# منظمـــة الصحـــة العالميـــة

**جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون**
**البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت**

**ج٥٦/ وثيقة معلومات/٢**
**١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣**
**A56/INF.DOC/.2**

# اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: المسائل الإجرائية

## مقدمة

١- تحتوي هذه الوثيقة على معلومات أساسية تتعلق باعتماد اتفاقية منظمة الصحة العالميـــة الإطاريـــة بشأن مكافحة التبغ والتوقيع عليها، وعلى إشارة إلى التدابير التي قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فـــي اتخاذها حتى تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

## اعتماد الاتفاقية

٢- ستطرح مسوّدة الاتفاقية الإطارية على جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين لاعتمادهـــا طبقـــاً للمادة ١٩ من الدستور.[١] وفيما يلي نص تلك المادة:

*لجمعية الصحة سلطة إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأية مسألة تدخل في اختصاص المنظمـــة. ويتطلب إقرار هذه الاتفاقيات والاتفاقات موافقة جمعية الصحة بثلثي الأصوات. وتصبح نافذة بالنســـبة لكل دولة عضو متى قبلتها طبقاً لقواعدها الدستورية.*

٣- وكما نصت عليه المادة ١٩ من الدستور والمادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية فـــإن اعتماد الاتفاقية يقتضي إقرارها بغالبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة. والجدير بـــالذكر أن اعتماد النص بتوافق الآراء يفي تلقائياً بهذا الشرط.

٤- وستقر جمعية الصحة الاتفاقية باعتماد قرار في هذا المعنى. وهذا هو ما درجت عليـــه العـــادة فيمـــا يتعلق باعتماد المعاهدات من قبل المنظمات الدولية. ويرد في الوثيقة ج٥٦/٨ مشروع قرار في هذا الصدد.

٥- ولا يقتضي اعتماد الاتفاقية من قبل جمعية الصحة من الدول الأعضاء تقديم وثائق التفويض الكـــامل. وتعد أوراق الاعتماد التي تقدم وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية كافية لتمكين الوفـــود التي قد تمارس الحق في التصويت من المشاركة في عملية اعتماد الاتفاقية.

---

١ الوثيقة ج٥٦/٨، الملحق.

٦- والنص الذي تعتمده جمعية الصحة هو النص الذي سيودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويفتح الباب للتوقيع عليه.

## إيداع نص الاتفاقية

٧- سيودع نص الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية. وقد تمت الاتصالات اللازمة مع قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة الذي يتولى وظائف الإيداع التابعة للأمين العام.

٨- ويضطلع الشخص الذي تودع لديه معاهدة دولية ما بعدد من الوظائف الهامة حسب الممارسات العادية الخاصة بالمعاهدات كما نصت على ذلك المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ١٩٦٩). ويكون الوديع مسؤولاً، خاصة، عن إعداد النص الأصلي للاتفاقية بجميع اللغات ذات الحجية. وهذا النص هو الوثيقة التي سيفتح باب التوقيع عليها، وهو النص الذي يظل في عهدة الوديع. وسيعد قسم المعاهدات بالأمم المتحدة أيضاً نسخاً مطابقة للأصل من الاتفاقية باللغات ذات الحجية كافة ستوزع على جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي قد تصبح أطرافاً وذلك طبقاً للبنود الختامية من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، سيتسلم الوديع التوقيعات بالإضافة إلى أية صكوك وإخطارات ومراسلات تتعلق بالاتفاقية وسيخطر كل الأطراف المهتمة وفقاً لذلك.

## التوقيع على الاتفاقية

٩- طبقاً لأحكام المادة ٣٤ يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية اعتباراً من ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ لغاية ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، ومن ثم في مقر الأمم المتحدة (نيويورك) اعتباراً من ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ لغاية ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

١٠- ويفتح أحياناً باب التوقيع على الاتفاقيات الدولية فور اعتمادها، وخصوصاً إذا اعتمدها مؤتمر دبلوماسي. وفي حالة هذه الاتفاقية تفصل مدة أربعة أسابيع تقريباً بين اعتمادها والتوقيع عليها. وقد وافقت على هذا الترتيب هيئة التفاوض الحكومية الدولية بناءً على طلب قسم المعاهدات بالأمم المتحدة. وسبب هذا الطلب أن قسم المعاهدات، مثلما ذُكر في الجزء السابق، مسؤول عن إعداد النص الأصلي للاتفاقية والنسخ المصدّقة. وتقتضي هذه العملية عناية ووقتاً، ولاسيما من أجل تجنب الأخطاء والتضاربات بين نسخ اللغات ذات الحجية، ويجب أن تستند هذه العملية إلى النسخة النهائية لنص الاتفاقية. وتلافياً لوقوع الحوادث التي تكررت في الآونة الأخيرة، والتي تسببت في وجود أخطاء في نص بعض الاتفاقيات وتطلبت إجراء تصحيحياً طويلاً ومرهقاً، وافقت هيئة التفاوض على التوصية المقدمة من قسم المعاهدات بعدم فتح باب التوقيع على الاتفاقية أثناء جمعية الصحة وبإتاحة الوقت اللازم لإعداد النصوص المشار إليها أعلاه بعناية.

١١- وبموجب القانون الدولي هناك ثلاث سلطات فقط يحق لها التوقيع على الاتفاقيات دون إجراءات رسمية أخرى، ألا وهي رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية. ويتعين على أية سلطة أخرى، بمن في ذلك أي وزير غير وزير الخارجية، أن يقدم وثائق التفويض الكامل من أجل التوقيع على الاتفاقية. وبعبارة أخرى يتعين على وزراء الصحة أيضاً أن يقدموا وثائق التفويض الكامل. ويجب أن تصدر وثائق التفويض الكامل ويوقع عليها من قبل إحدى السلطات الثلاث الآنفة الذكر، وأن تقدَّم قبل تاريخ التوقيع لأغراض التثبت منها. وينطبق الشرط نفسه على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ويتعين أن تحدد المنظمة المعنية، طبقاً لصكها التأسيسي والقواعد ذات الصلة، الجهاز المخول إصدار وثائق التفويض الكامل

في هذه الحالة. وسيتم إبلاغ الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بمزيد من التفاصيل فيما يخص موعد ومكان التوقيع على الاتفاقية وتقديم وثائق التفويض الكامل والاشتراطات الرسمية الأخرى، وذلك قبل تاريخ فتح باب التوقيع بوقت مناسب.

١٢- والتوقيع على أية معاهدة، مثل هذه الاتفاقية، والذي يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، لا يجعل الموقعِّ طرفاً متعاقداً في تلك المعاهدة، ومن ثم فإنه لا يجعل الموقعِّ ملتزماً بأحكامها. فالتوقيع في هذه الحالة هو بالأحرى إجراء يظهر الموافقة السياسية على المعاهدة المعنية، ويجعل من المتوقع أن يتخذ الموقعِّ ، في الوقت المناسب، الإجراءات المحلية الملائمة لكي يصبح طرفاً متعاقداً. بيد أن التوقيع يترتب عليه بعض الحقوق والالتزامات المحدودة حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة. فعلى سبيل المثال يكون للموقعِّ الحق في تلقي الإخطارات من الوديع فيما يخص المعاهدة. وفي المقابل يخضع الموقعِّ لالتزام بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة وهدفها ما دام لم يظهر عزمه الواضح على ألا يصبح طرفاً في المعاهدة (المادة ١٨ من اتفاقية قانون المعاهدات).

## التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١٣- تخضع الاتفاقية، طبقاً لأحكام المادة ٣٥ منها، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول، وللتأكيد الرسمي أو الانضمام من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وتتسق الصياغة الواردة أعلاه مع الصيغة القياسية التي يمكن الاطلاع عليها في اتفاقيات عديدة للأمم المتحدة.

١٤- والتصديق والقبول والموافقة من الإجراءات الدولية التي تحدد بها الدول، التي وقعت على الاتفاقية بالفعل، على الصعيد الدولي، رضاها عن أن تلتزم بها. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تستخدم مصطلح "التصديق" للإشارة إلى الإجراء الداخلي اللازم بموجب نظمها الدستورية المعنية لكي تصبح أطرافاً متعاقدة في أية معاهدة، مثل التصريح من البرلمان. بيد أن مصطلح "التصديق" في هذه الوثيقة لا يشير إلا إلى إجراء تتخذه الدولة على الصعيد الدولي لتحدد رضاها عن أن تلتزم بإحدى المعاهدات. وفي حالة الاتفاقية يحدد صك التصديق رضا الدولة عن أن تلتزم بالاتفاقية فور إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أما مصطلح "القبول" ومصطلح "الموافقة" فلهما الآثار القانونية الدولية ذاتها التي لمصطلح التصديق. أما التوقيع رهنا بالقبول أو الموافقة فقد أدخل على نحو حديث نسبيا في الممارسة الخاصة بالمعاهدات، وما ذلك إلا لكي تتاح للحكومات فرصة أخرى لدراسة المعاهدة وهي غير ملتزمة بالضرورة بإخضاعها لإجراء دستوري لكي يتم التصديق.

١٥- والتأكيد الرسمي يعادل التصديق بالنسبة إلى المنظمات الدولية. وقد أدخلت هذا المصطلح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (١٩٨٦). وتقتضي بعض اتفاقيات الأمم المتحدة أن تعرب المنظمات الدولية عن رضاها عن الالتزام من خلال إجراءات التأكيد الرسمي، بينما لا يميز البعض الآخر بين الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد.

١٦- والانضمام هو إجراء دولي تحدد به الدولة، أو المنظمة الدولية، التي وقعت على معاهدة، على الصعيد الدولي، رضاها عن الالتزام بهذه المعاهدة. وطبقا لأحكام المادة ٣٥ يفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية اعتبارا من اليوم التالي لموعد إغلاق باب التوقيع عليها، أي في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

١٧- ويجب أن تقدم وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام إلى الوديع (أي قسم المعاهدات بالأمم المتحدة) لإيداعها، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

١٨- ويبين الشكل الوارد أدناه الخطوات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها في الفترة الفاصلة بين اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها.

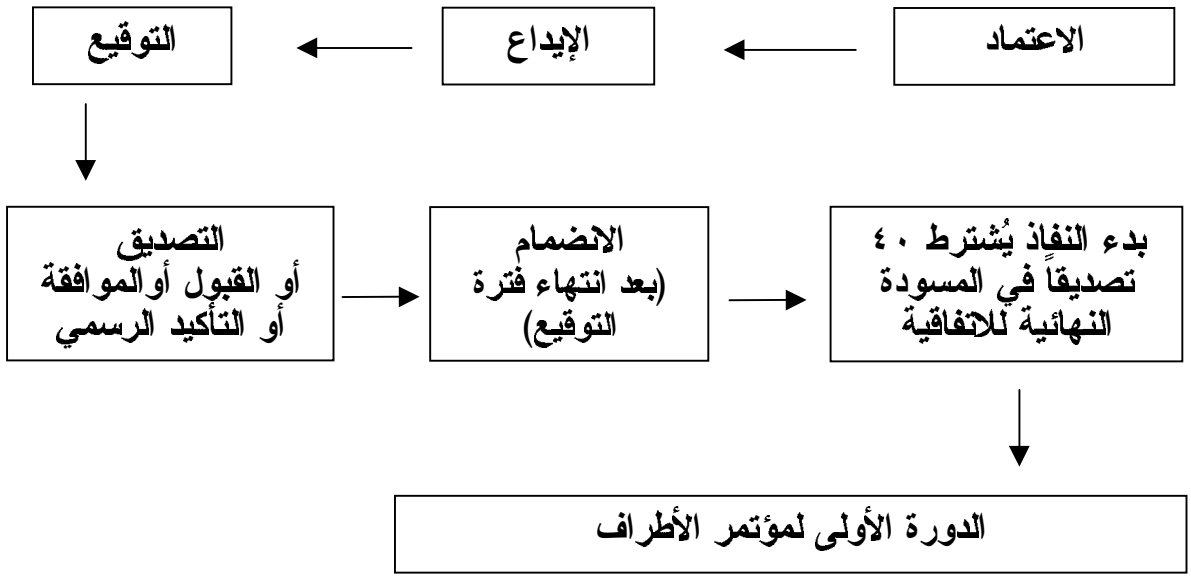


= = =